فقه التعامل والحوار مع أصحاب الديانات الأخرى

ا.د عبد الله جاسم كردي الجنابي ا.د عباس علي حميد العبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى اله وصحبه اجمعين .

وبعد:

فما زالت قضية الصراع الديني تتواصل في كل مكان وزمان تحت مسميات واسباب لا يمكن حصرها ، ومع هذا الصراع نجد انفتاحا فكريا واجتماعيا يكسر هذا الجمود تحت مسمى الحوار مما يستدعي نظرا عميقا لترسيخ فقه التعامل مع الاخر ، هذا الفقه الذي يستند الى اصول متينة وجذور عميقة ترتكز على القرآن العظيم ، والسنة النبوية ، وقواعد الشريعة العامة ، ومقاصدها الكلية ، وقواعدها الفقهية ، مع مآلات النظر فيها ، لتقدم للاخر حقيقة الاسلام الاصيل وما يتسم به من السهولة والمرونة والايجابية الخلاقة ، ومواكبة العصر ، وما فيه من صراع حضاري .

وهذا البحث الذي نضعه بين ايديكم (**فقه التعامل والحوار مع أصحاب الديانات الأخرى**) ، يدور في مدارات الفقه الاسلامي الاصيل والعميق ، وقد تم تقسيمه الى مبحثين : المبحث الاول : القواعد العامة للتعامل مع اصحاب الديانات الاخرى وكتبه الاستاذ الدكتور عبد الله جاسم كردي الجنابي

المبحث الثاني: الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وآدابه وأهدافه وكتبه الاستاذ الدكتور عباس علي حميد العبيدي.

مع خاتمة وتوصيات ، نسال الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول : القواعد العامة للتعامل مع اصحاب الديانات الاخرى

حوت الشريعة الاسلامية قواعد شتى في التعامل مع غير المسلمين تبين مدى رقي الشريعة وعظمتها في احترام الانسانية ، وسأذكر هنا بعضا من هذه القواعد على جهة الايجاز غير المخل .

القاعدة الاولى : العدل والانصاف مع غير المسلمين

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام الكلية فالعدل مأمور بها مطلقا مع الموافق والمخالف ، والمسلم وغير المسلم ، ومن ذلك قوله جل في علاه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ)[1] ، والعدل: أساس الملك، وأمر تقتضيه الحضارة والعمران والتقدم، وتشيد به كل العقول، وأصل من أصول الحكم في الإسلام، ولا بد للمجتمع منه حتى يأخذ الضعيف حقه، ولا يبغي القوي على الضعيف، ويستتب الأمن والنظام، وأجمعت الشرائع السماوية على وجوب إقامة العدل، فعلى الحاكم وأتباعه من الولاة والموظفين والقضاة التزام العدل، حتى تصل الحقوق لأهلها[2] ، وبالتالي فإن هذا المبدأ الاصلاحي ينطبق على الجميع بلا استثناء ، بل جاءت النصوص الخاصة بتشييد اركان هذا البنيان ، وزيادة الامر ايضاحا وبيانا في أن العدل والنصفة مطلوبة مع غير المسلم ، ما لم يكن مناوئا للاسلام ومعادياً لأهله ، ومن هذا المعنى نجد التأصيل القرآني العظيم : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[3] .

أي : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، أي تفضوا إليهم بالبرّ، وهو الإحسان، والقسط وهو العدل. فهذا القدر

---

[1] سورة النحل : 90.

[2] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ ، 5 / 124.

[3] سورة الممتحنة : 8.

من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم. والخطاب، وإن يكن في مشركي مكة، **إلا أن العبرة بعموم لفظه**[4].

يقول الاستاذ الزحيلي رحمه الله مبينا المراد من الآية وبمنتهى الوضوح : أي لا يمنعكم الله من البرّ والإحسان وفعل الخير إلى الكفار الذين سالموكم ولم يقاتلوكم في الدين كالنساء والضعفة منهم، كصلة الرحم، ونفع الجار، والضيافة، ولم يخرجوكم من دياركم، ولا يمنعكم أيضا من أن تعدلوا فيما بينكم وبينهم، بأداء مالهم من الحق، كالوفاء لهم بالوعد، وأداء الأمانة، وإيفاء أثمان المشتريات كاملة غير منقوصة، إن الله يحب العادلين، ويرضى عنهم، ويمقت الظالمين ويعاقبهم[5].

القاعدة الثانية : أمن غير المسلم من أمن المسلم

وهذا الأمن عام ليشمل الأمن على النفس ، والأمن على المال ، والأمن على الأعراض ، وهذا مقصد اسلامي كلي اختار له زمانا شريفا ومكانا شريفا ومنسكا عظيما ليتم ابلاغه واشهاره للمسلمين ، ليكون رسالة محبة ومودة الى غيرها من المجتمعات ، ففي حجة الوداع قال النبي : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» [6].

قال الحافظ ابن رجب : (هذا ممَّا كان النَّبيُّ - ﷺ - يخطب به في المجامع العظيمةِ، فإنَّه خطب به في حَجَّة الوداع يومَ النَّحر، ويومَ عرفةَ، ويوم الثاني من أيَّام التَّشريق، وقال: ((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))[7].

---

[4] محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ ، 9/ 207.

[5] التفسير المنير ، 28 / 135.

[6] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1986/4 رقم 2564.

[7] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م ، 996/3.

ومنه نفهم ان مال غير المسلم غير المحارب كمال المسلم في الحرمة إلا أن مال المسلم أشد حرمة لحديث: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ". ولقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} وهو يخاطب المسلمين[8].

ولذا قرر العلماء أن مَالَ غير المسلم مَحْفُوظٌ عَلَيْهِ كَمَالِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى[9].

القاعدة الثالثة : الكرامة الإنسانية محفوظة

واصل هذه القاعدة قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[10] ، وقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[11].

يقول الشيخ الشعراوي – رحمه الله تعالى - : ولقد اختلف العلماء في بيان أَوْجُه التكريم في الإنسان، فمنهم مَنْ قال: كُرِّمَ بالعقل، وآخر قال: كُرِّمَ بالتمييز، وآخر قال: كُرِّمَ بالاختيار، ومنهم مَنْ قال: كُرِّمَ الإنسان بأنه يسير مرفوع القامة لا منحنياً إلى الأرض كالبهائم، ومنهم مَنْ يرى أنه كُرِّمَ بشكل الأصابع وتناسقها في شكل بديع يسمح لها بالحركة السلسة في تناول الأشياء، ومنهم مَنْ يرى أنه كُرِّم بأن يأكلَ بيده لا بفمه كالحيوان. وهكذا كان لكل واحد منهم مَلْحظ في التكريم.

ولنا في مسألة التكريم هذه ملحظ كنت أودُّ أنْ يلتفت إليه العلماء، أَلاَ وهو: أن الحق سبحانه خلق الكون كله بكلمة (كُنْ) إلا آدم، فقد خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، قال تعالى: {يا إبليس

[8] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م ، 1/ 170.

[9] تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ، 377/5,

[10] سورة الاسراء :70.

[11] سورة الروم : 22.

مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}[12]، وقال: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ} [13] ، فقمة الفضل والتكريم أن خلق الله تعالى أبنا آدم بيده، بدليل أن الله جعلها حيثية له[14].

وهذا ملحظ لطيف دقيق بل عميق في تكريم الانسان جملة دون النظر الى عرقه او لونه او جنسه او دينه .

القاعدة الرابعة : لا إكراه في الدين (الحرية الدينية والعقدية)

ومأخذ هذه القاعدة البيان القرآني الواضح والصريح في قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[15] .

ومن المعلوم أن انتشار الإسلام كان بالإقناع والبرهان، وبالحجة والبيان، لا بالقهر والإكراه والإجبار، فلم يثبت في تاريخ الإسلام أن أحدا من الناس أكره أحدا على دين الإسلام، وإنما كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا بحرية وقناعة، وطواعية واختيار.

قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلّى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار، وأنا أنظر؟ فأنزل الله عز وجل: لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، أي إن الإكراه في الدين ممنوع، ولا جبر ولا إلجاء، على الدخول في الدين، ولا يصح الإلجاء والقهر بعد أن بانت الأدلة والآيات الواضحة الدالة على صدق محمد صلّى

[12] سورة ص: 75.
[13] سورة الحجر : 29.
[14] تفسير الشعراوي – الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، 1997 م ، 14 / 8681.
[15] سورة البقرة من الآية :256 .

الله عليه وسلّم فيما يبلّغه عن ربه، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فقول العوام وأمثالهم من المستشرقين: «إن الإسلام قام بالسيف» دعوى باطلة غير صحيحة ولا ثابتة[16].

ويقول الأستاذ المراغي – رحمه الله تعالى -: وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه.

والتاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء، فهل كان السيف يعمل عمله فى إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي يصلى مستخفيا والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجرا حتى اضطر النبي وصحبه إلى الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في مبدأ هذه العزة، فإن غزوة بنى النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة، اللهم لا هذا ولا ذاك[17].

وقد صالح النبي ﷺ أهل نجران عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلا يُخْرَجَ لَهُمْ قِسٌّ وَلا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لم يحدثوا حَدثا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا[18].

وهذا ما يؤيد حرية الاعتقاد في الإسلام وأما ما يقرره حماية إقامة الشعائر، فإن الإسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية. والأصل في هذا قوله -ﷺ- في شأن الذميين: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وجميع العهود التي كانت تعطى للمعاهدين كان يقرون فيها بالتأمين على الأنفس والأموال التأمين على العقائد وإقامة الشعائر، وفي عهد عمر لأهل إيليا ما

[16] التفسير الوسيط ، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى - 1422 هـ ، 1/ 148.

[17] تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م ، 17/3 .

[18] سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، 3/ 167 رقم 3041 .

نصه "أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم[19].

القاعدة الخامسة : الحريات الشخصية [التعلم والعمل والتنقل مكفولة للجميع]

التعلم والتعليم حق لكل انسان ، والعمل والكسب والاكتساب حق لكل انسان ، والتنقل والانتقال والسفر حق لكل انسان وبالتالي لا يجوز مصادرة هذه الحقوق الانسانية ما دامت مندرجة تحت النظام العام.

وقد أجمع الفقهاء على مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق والمعاملات. وهي ثابتة بالقاعدة الشهيرة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وتلك حاصلة من العلم بأصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج إلى تعليل[20].

القاعدة السادسة : حسن المعاملة

واصل هذه القاعدة نصوص قرآنية متعددة منها : قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[21].

قال الجمال القاسمي العلامة الاصلاحي المفسر رحمه الله : هذا ترخيص من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. فهو في المعنى تخصيص لقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ... إلخ. أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، أي تفضوا إليهم بالبرّ، وهو الإحسان، والقسط

---

[19] السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، دار القلم ، الطبعة: 1408 هـ- 1988م ، ص:42.

[20] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م ، 268/2 .

[21] سورة الممتحنة : 8 .

وهو العدل. فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم. والخطاب، وإن يكن في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه، وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه، فردّ ذلك الإمام ابن جرير بقوله: والصواب قول من قال: عني بقوله تعالى: لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، فإن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب، على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، وقد بين صحة ما قلناه الخبر في قصة أسماء وأمها. وذلك أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا، فأتيت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم! صلي أمك[22].

وقال العلامة السعدي رحمه الله : أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [وقوله:] {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ} أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، {وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا} أي: عاونوا غيرهم {عَلَى إِخْرَاجِكُمْ} نهاكم الله {أَنْ تَوَلَّوْهُمْ} بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم[23].

---

[22] محاسن التاويل 9/ 207.

[23] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000 م ، ص:856.

وقد احسن العلامة الفقيه الاصولي القرافي المقال فقال : وَأَمَّا مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ بِرِّهِمْ وَمِنْ غَيْرِ مَوَدَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ فَالرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ وَسَدُّ خُلَّةِ فَقِيرِهِمْ وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذِّلَّةِ وَاحْتِمَالِ إذَايَتِهِمْ فِي الْجِوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ لُطْفًا مِنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَنَصِيحَتُهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَحِفْظُ غَيْبَتِهِمْ إذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذِيَّتِهِمْ وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِيصَالُهُمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَكُلُّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنْ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمِنْ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَجَمِيعُ مَا نَفْعَلُهُ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ مِنَّا وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَتَحْقِيرِ أَنْفُسِنَا بِذَلِكَ الصَّنِيعِ لَهُمْ[24].

القاعدة السابعة : رعاية الدولة المسلمة لرعاياها غير المسلمين تجري على قدم واحدة

إن الناس في هذا العصر يتحدثون عن التكافل الإجتماعي وعن كفالة الدولة للشيوخ والعجزة فهل قرؤوا أو سمعوا عن هذه السماحة الإسلامية في إلزام الدولة بهذه الصورة من الكفالة التي تحمي الكرامة الإنسانية من المهانة وتحفظها من الضياع؟!!

إن التكافل الإجتماعي في ظل الإسلام لا يرضى أن يُذَلَّ رجل ليس على دين الإسلام وهو يحيا في كنفه وظله فيعيش على الصدقة يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه ويوجب على الدولة أن تحميه وتعول عياله معه .

وليس أدل على ذلك من قصة عمر بن الخطاب - ﷺ - مع اليهودي الذي رآه يسأل الناس على الأبواب: فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: (أن عمر بن الخطاب - ﷺ - مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب

[24] الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، 15/3.

أنت فقال يهودي؟ قال: فما ألجأك إلى ما أرى، قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته؛ فأعطاه شيئًا من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال. فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون والمساكين من أهل الكتاب وهذا منهم ووضع عنه الجزية وعن ضربائه) .

وهذا خالد بن الوليد في مصالحته أهل الحيرة وهم يومئذ سبعة آلاف رجل يُخرج من به زِمَانةً منهم وتبلغ عِدَّتهم ألف رجل قد أعفوا من الجزية، وجعل لهم "أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه الجزية وعيل من بيت مال المسلمين وعياله" .

بهذه المعاملة الطيبة التي عامل بها المسلمون أصحاب الدياناتراالأخرى من أهل البلاد التي فتحوها جعلت الكثير من عقلاء المفكرين المسيحيين المنصفين يعترفون بتلك الحقيقة ويشيدون بالمسلمين وبمعاملاتهم السمحة الندية ...

يقول الكونت هنري كاستروا في كتابه (الإسلام خواطر وسوانح): "ولقد درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام فخرجت منه بحقيقة مشرقة وهي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة وترفع عن النلظة وعلى حسن مسايرة ورقة مجاملة" .

وبهذا التشريع المستنبط من عدالة الإسلام وروح الوحدة الإنسانية عامل المسلمون غير المسلمين ولا يزالون على هذه السُّنَّة الإسلامية الحميدة إلى اليوم لم يشاهد منهم ما يعابون عليه أو يكون مذمة في حقهم[25] .

[25] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ، ص:246-248.

المبحث الثاني: الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وآدابه وأهدافه

المطلب الأول: ماهية الحوار لغة واصطلاحاً

الحوار في اللغة: تراجع الكلام وفي لسان العرب: (وهم يتحاورون أي: يتراجعون الكلام. والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة وَقَدْ حَاوَرَهُ. والمَحُورَةُ: مِنَ المُحاوَرةِ مَصْدَرٌ كالمَشُورَةِ مِنَ المُشاوَرَة) [26]، وقال ابن سيده:(حاورته حواراً ومحاورةً راجعته الْكَلَام وَقَالَ كَلمته فَمَا رَجَعَ إِلَيّ حواراً وحويراً ومحورةً وحواراً ومحاروة) [27]. مما تقدم نفهم أن معنى الحوار في اللغة باختصار هو المراجعة في المنطق والكلام. وفرق الحوار والجدال، أن الجدال جاء مذموما، لأنه يدور في طلب المغالبة لا الحق، أو الذي فيه نوع من الخصومة واللدد، ومنه قول الله تعالى: (وقالوا ءآلهتنا خيرٌ أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قومٌ خصمون)[28] ومثله قول الله تعالى في ذم جدال الكافرين: (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد)[29]، وقوله تعالى: (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)[30].

ولكن جاء الجدل أيضاً محموداً في مواضع كقوله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [31]، وقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [32]

---

[26] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ،فصل الحاء المهملة4/218

[27] المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: خليل إبراهم جفال دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م،1/217

[28] الزخرف: 58

[29] غافر: 4

[30] غافر:5

[31] العنكبوت: 46

[32] النحل: 125

فالجدال بالتي هي أحسن مرادف للحوار الإيجابي البناء، ويجمع بين الحوار والجدال معنى تطارح الرأي والأخذ والرد وقد جمعهما قول الله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [33]

الحوار في الاصطلاح: هو المعنى اللغوي السابق للجدال المحمود الذي مر بنا قبل قليل، لذلك ذهب أحد الباحثين المعاصرين بأنه يراد بالحوار والجدال في مصطلح الناس:(مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي). [34]

وتوجد ألفاظ قريبة من الحوار والجدال منها: المحاجة والمناظرة والمناقشة والمباحثة.

المطلب الثاني: مشروعية الحوار

يكتسب الحوار أهمية بالغة في الدعوة الإسلامية، فهو أسلوب أساس من أساليب الدعوة وأداة بارز في منهجها الرشيد.

وللحوار دوره الكبير في تأصيل الموضوعية ورد الأفكار المغرضة التي يروج لها أعداء الإسلام، كالفكرة القائلة إن الإسلام دين القهر، وإنه انتشر بالسيف كما يروجه لذلك البعض من المستشرقين والمنصّرين. وكيف يصح ذلك والإسلام هو دين الحوار، وفي التنزيل الحكيم (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [35].

---

[33] المجادلة:1

[34] وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار، أ. د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات،ص20

[35] البقرة: 256

فلو كان صحيحا أن الإسلام دين السيف لما كان للحوار معنى، وقد حفل القرآن الكريم بعشرات النصوص حول الحوار تأمر به وتحض عليه وتنوه بقيمته وتقدم نماذج من حوارات الأنبياء والمرسلين، وتقدم نماذج من الحوارات التي ينبغي أن يسلكها الدعاة إلى الله مع مختلف أصناف المدعوين من أهل الكتاب والمشركين والملاحدة ومنكري البعث وغيرهم.

وقد اعتبر العلماء المجادلة والمناظرة والحوار من واجبات الإسلام التي أوجبها الله على أهل العلم والبصيرة، واستدلوا بما سبق ذكره من نصوص قرآنية تحدثت عن أمر الله لأنبيائه بالحوار أو فعلهم عليهم الصلاة والسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن قول الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) [36] : "والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهذا واجب على الكفاية منهم. وأما ما وجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم [37].

كما كانت مراسلة النبي - ﷺ - لملوك النصارى ومقدميهم نوعاً من الحوار، فقد أرسل أصحابه بكتبه إلى النجاشي وهرقل والمقوقس عظيم القبط وهوذة الحنفي صاحب اليمامة؛ يدعوهم للإسلام. مع أن كتب التاريخ لم تنقل إلينا الكثير مما جرى بين سفراء النبي - ﷺ - والمرسلين إليهم إلا أنه من المؤكد تحاورهم، إذ هو ما تقتضيه السفارة.

ومما نقل في ذلك حوار حاطب بن أبي بلتعة مع المقوقس، فقد سأله المقوقس عن حرب النبي - ﷺ - مع أعدائه، فأجابه حاطب بأنه يَغلِب ويُغلَب، فقال المقوقس: أنبي الله يُغلب؟ فأجاب حاطب: أولد الله يُصلب؟[38]

---

[36] النحل: 125

[37] درء تعارض العقل والنقل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ ،تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م ، 52/1

[38] ينظر: عيون المناظرات، أبو علي السكوني، تحقيق: سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، 1976م.ص185

ومثله ما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث حاطب بن أبي بلتعة أن المقوقس جمع بطارقته فقال: إني سأكلمك بكلام أحب أن تفهمه مني. قال: قلت: هلم. قال: أخبرني عن صاحبك أليس هو نبياً؟ قلت: بلى، هو رسول الله. قال: فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه، حيث أخرجوه من بلدته إلى غيرها؟ فقلت له: فعيسى ابن مريم، أتشهد أنه رسول الله؟ فما له حيث أخذه قومه، فأرادوا صلبه ألّا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله حتى رفعه الله إليه في سماء الدنيا؟ قال: أحسنت، أنت حكيم جاء من عند حكيم.[39]

المطلب الثالث: آداب الحوار مع اصحاب الديانات الأخرى

الدعوة الاسلامية - والحوار جزء منها- بنيت على أسس أخلاقية راقية يجب أن يتحلى بها المتصدون للحوار مع الغير حتى يكون الحوار حواراً إيجابيا ومثمراً، ومن أهمها ما يأتي:
أولاً: الإخلاص لله تعالى، ويقتضي: قصد الحق، والبعد عن التعصب، ومن الإخلاص قبول الحق، وإلا أصبح الحوار عبثا، قال ابن عقيل الحنبلي: (وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة؛ فإنه أنبل لقدره، وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق).[40]

قال الشافعي ﷺ: ما ناظرت أحداً فقبل مني الحجَّة إلا عظم في عيني، ولا ردَّها إلا سقط في عيني.[41]

ثانيا: سماحة النفس: فلا ينبغي التدابر والتباغض إذا انتهى الحوار إلى إصرار كل على رأيه، ومقتضى الحكمة الأخذ بالقول الشهير (رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب)[42].

---

[39] ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م،1/ 315.

[40] وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار، آل نواب، ص28

[41] ينظر: تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م،ص108

ثالثاً: الحلم وسعة الصدر ويقتضي البعد عن السب أو الشتم أو التجريح أو الحقد أو السخرية من وجهة نظر الطرف الآخر. ولك ان تتأمل ما يقوله احد علماء الغرب المعاصرين غوستاف لوبون:(فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم) [43]ويتحدث عن صور من معاملة المسلمين لغير المسلمين فيقول: (وكان عرب أسبانيا خلا تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية فيرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين ويقفون عند شروطهم وما إلى ذلك من الخلال التي اقتبستها الأمم النصرانية بأوربا منهم مؤخرا) [44].

رابعاً: كرم النفس: ويقتضي التزام القول الحسن، وتجنب منهج التحدي والإفحام، وقد مر بنا سابقاً بأن المقصد من الحوار ليس إفحام الخصم بقدر ما هو إرشاد الغير الى الخير، واقناعه بالحق .

المطلب الخامس: اهداف الحوار

تجدر الإشارة هنا الى أنه لابد من تحديد الهدف والقضية التي يدور حولها الحوار، فإن كثيرًا من الحوارات تتحول إلى جدل عقيم سائب ليس له نقطة محددة ينتهي إليها .إذ ليس المقصد العام من الحوار ليست المجابهة والإفحام، فذاك هو من باب المناظرة ومحاولة الظهور على الخصم وتعجيزه عن الرد. وإنما تتلخص أهداف الحوار مع غيرنا من أصحاب الديانات الأخرى فيما يأتي: [45]

---

[42] ينظر: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 236/1

[43] حضارة العرب، غوستاف لوبون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ترجمة عادل زعيتر، ط 3 1399هـ ، ص 720.

[44] حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص 344. وانظر: السلوك ,أثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط 1، 1419هـ ص 164

[45] ينظر: آداب الحوار وقواعد الاختلاف، عمر بن عبد الله كامل،ص4، والحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، أحمد بن سيف الدين تركستاني،ص15

1- إقامة الحجة ودفع الشبهة والفاسد من القول والرأي. والسير بطرق الاستدلال الصحيح للوصول إلى الحق. فلا بد من التجرد في طلب الحق، والحذر من التعصب والهوى، وإظهار الغلبة والمجادلة بالباطل. يقول الإمام الغزالي رحمه الله عند ذكره لعلامات طلب الحق: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرّق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد غيره من الخلق.[46]

2- الدعوة الى سبيل الله ، فالحوار الهادئ مفتاح للقلوب وطريق إلى النفوس ، وقد مر بنا آنفاً أن الحوار أصل في شرعنا الحنيف قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [47].

3- كشف الشبهات والرد على الأباطيل، لإظهار الحق وإزهاق الباطل، كما قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) [48].

4- تعريف الطرف الآخر بما يغيب عنه أو يلتبس عليه من المعلومات ووجهات النظر والبراهين في القضايا التي هي موضوع الحوار.

5- العمل على إقناع الطرف الآخر ليتخلص من وجهات نظره ومواقفه كلياً أو جزئياً في القضايا التي هي موضوع الحوار ليتقبلها ويعمل على تبنيها بعد اقتناعه بها سواء بعد الحوار مباشرة أو تدريجياً على المدى الطويل.

6- العمل على استكشاف ما لدى الطرف الآخر من حقائق وإيجابيات والاعتراف بها وقبولها والاستفادة منها طالما (أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها) [49].

---

[46] ينظر: إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت، 44/1

[47] النحل: 125

[48] الأنعام:55

[49] وأصل هذه الحكمة حديث أخرجه أصحاب السنن الترمذي وابن ماجة وابن حبان بلفظ قريب مما ذكرناه.

7- العمل على استكشاف ما عند المحاور من معلومات غير صحيحة أو دقيقة ومما في وجهات نظره أو مواقفه من ثغرات وأخطاء والعمل على تداركها وإصلاحها.

7- تشييد جسر للتواصل السلمي البناء وسد الطريق أمام المواجهات والمصادمات مما يبدد الجهود.

الخاتمة :

وضعت الشريعة قواعد كلية دقيقة تبين كيفية التعامل مع غير المسلمين.

اتسعت الشريعة تاصيلا وتفريعا في رعاية الاخر وعاملته في كثير من الامور معاملة المسلم من غير تمييز.

قاعدة لهم مالنا وعليهم ما علينا من قواعد الفقه المقررة التي ترسي اسسا عميقة للتفاهم والتقارب بين المسلمين وغيرهم .

تنحصر ماهية الحوار في مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي.

والحوار من واجبات الإسلام التي أوجبها الله على أهل العلم والبصيرة، وقد ثبت وجوبه بنصوص من الكتاب والسنة، واجماع أهل العلم على ذلك.

بني الحوار وفق منظور الشريعة الاسلامية على أسس أخلاقية راقية يجب أن يتحلى بها المتصدون للحوار، من أهمها الإخلاص لله عز وجل والحلم وسعة الصدر وسلامة النفس.

ليس المقصد الأساس من الحوار المجابهة والإفحام، فذاك هو من باب المناظرة ومحاولة الظهور على الخصم وتعجيزه عن الرد. وإنما جملة أهداف منها دفع الشبه عن ديننا الحنيف، والوصول الى الحق بالأدلة المتاحة بين يدي المتحاورين، وتصحيح ما هو مغلوط من المعلومات من

خلال التواصل البناء مع أصحاب الديانات الأخرى، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

المصادر بعد القرآن الكريم :

1. إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،دار المعرفة – بيروت، د.ت
2. آداب الحوار وقواعد الاختلاف، عمر بن عبد الله كامل
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
4. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م .
5. تفسير الشعراوي – الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، 1997 م .
6. تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
7. تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م .
8. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ .
9. التفسير الوسيط ، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى - 1422 هـ .

10. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

11. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

12. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م .

13. حضارة العرب، غوستاف لوبون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ترجمة عادل زعيتر، ط 3 ،1399هـ.

14. الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، أحمد بن سيف الدين تركستاني،د.ت.

15. درء تعارض العقل والنقل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ ،تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م

16. السلوك ,أثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط 1، 1419هـ.

17. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

18. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، دار القلم ، الطبعة: 1408 هـ- 1988م .

19. عيون المناظرات، أبو علي السكوني، تحقيق: سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، 1976م.ص185

20. الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

21. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .

22. محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ .

23. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

24. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

25. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م .

26. موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

27. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .

28. وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار، أ. د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية ، د.ت.